



# الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد... فهذا هو اللقاء السابع من اللقاءات التي نندرس فيها كتاب الأصول من علم الأصول لشيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - وغفر له ونفعنا الله بعلومه.

وتوقفنا في الدرس الماضي عند تقسيم الكلام باعتبار استعماله وأنه ينقسم إلى حقيقة وإلى مجاز، وتوقفنا بالتحديد عند مسألة ترتيب الحقائق عند التعارض.

إذا تعارضت الحقائق في كلام الشرع في القرآن أو في السنة فإن الترتيب يكون كالتالي:

أولاً: يُقدّم الحقيقة الشرعية بأن هذا اللفظ الذي جاء في القرآن وجاء في السنة هو لفظٌ مستعمل فيما وُضع له في الشرع؛ ولهذا تُقدّم الحقيقة الشرعية، ثم الحقيقة العرفية.

والمراد بالحقيقة العرفية هنا العرف الذي كان في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم الحقيقة اللغوية، فيكون على هذا الترتيب.

أولاً: الحقيقة الشرعية، فإن عُدِمَتِ الحَقِيقَةُ العُرفِية، فإن عُدِمَتِ الحَقِيقَةُ اللُغَوِية.

نضرب لهذا مثال في حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - في صدقة الفطر، قال: كنا نُعْطِئُهَا في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا من طعام أو صَاعًا من شعير... إلى آخر الحديث.

قوله: صَاعًا من طعام، ما المراد بالطعام هنا؟ هل المراد بالطعام العُرْفِية طعام معين كان في عُرْفِهِمْ في ذلك الزمن إطلاق الطعام عليه أو المراد به الطعام اللغوي؛ فيدخل فيه كل طعام؟

طبعًا هنا الحقيقة الشرعية عُدِمَتِ؛ لأنه لم يأت في الشرع بيان لما المراد بالطعام لم يأت في الكتاب ولا السنة ما المراد بالطعام، فلينتقل بقي معنا الحقيقة العرفية، والحقيقة اللغوية.

فهنا نُقَدِّمُ الحَقِيقَةَ العُرفِية، ما المراد بالطعام في عُرْفِهِمْ في ذلك الزمان؟ المراد به البُر، فكانت هذه اللفظة الطعام تُسْتَعْمَلُ في زمنهم في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويُراد به البُر خاصةً.

• **المسألة الخامسة** - التي أشار إليها الشيخ رحمه الله تعالى في المقطوعة التي سبقت معنا في الدرس الماضي - : تعريف المجاز.

**تعريف المجاز في الاصطلاح، قال الشيخ: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.**

### الشرح

فانتقل إلى معني جديد للقرينة فهو لفظٌ وُضِعَ أولاً في معناه، لكنه انتقل من هذا المعنى إلى معني آخر؛ ولهذا قال: **(المستعمل في غير ما وضع له).**

من أمثلته: كلمة أسد، الأسد في هذه اللفظة المعنى المستعمل فيه من حيث الأصل الحيوان المفترس المعروف، لكنها إذا أُطْلِقَتْ على الرجل الشجاع فهذا الإطلاق يُسمى مجازًا، لماذا؟ لأن هذه اللفظة استُعْمِلَتْ في غير ما وُضِعَتْ له، وُضِعَتْ من حيث الأصل في اللغة على الحيوان المفترس، الآن استُعْمِلَتْ في غير ما وُضِعَتْ له.

وهكذا لفظة البحر هي من حيث الأصل تُطَلَّقُ على البحر المعروف المُجَمَّع المائي، فإذا أُطْلِقَ البحر وأريد به العالم الواسع في علمه كان هذا الاستعمال مجازًا؛ لأنه استُعْمِلَ في غير ما وُضِعَ له.

• **المسألة السادسة:** شروط صحة المجاز.

أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى أن المجاز لا يصح إلا بشرطين:

- الشرط الأول: القرينة.

- الشرط الثاني: العلاقة.

**الشرط الأول:** أن يكون هناك قرينة تدل على صحة المعنى، وهذا باتفاق أهل الأصول، والمراد بالقرينة أن يُوجد في الكلام ما يدل على أنه لا يُراد به المعنى الحقيقي للكلمة، فإذا لم يُوجد في الكلام قرينة تدل على المجاز، فالأصل حمل الكلام على حقيقته، فهذا يجب.

ولهذا يقول أهل الأصول: الأصل في الكلام الحقيقة، حتى يأتي دليل أو قرينة تنقله من الحقيقة إلى المجاز.

مثال ذلك: لو قلت لك: رأيت أسدًا ما الأصل في هذه اللفظة؟ الأصل حمله على الحقيقة وأن المراد به الحيوان المفترس، ولا يجوز حمله على المجاز إلا لقرينة.

مثال القرينة: أن أقول: رأيت أسدًا يخطب الناس، فهذه القرينة تدل على أن المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع المقدم.

**الشرط الثاني:** أن تُوجد علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

مثال ذلك: إطلاق كلمة الأسد على الحيوان المفترس وعلى الرجل الشجاع، هل بينهما علاقة؟ نعم، ما العلاقة؟ الشجاعة، فإذا لم تُوجد علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجاز؛ لم يصح المجاز.

مثال ذلك: إطلاق كلمة الأسد وإرادة الرجل الجبان، هذا لا يصح المجاز؛ لأنه لا علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

• **المسألة السابعة:** أنواع المجاز.

المجاز ينقسم إلى قسمين:

- مجازٌ مفرد.

- مجازٌ عقلي.

أما النوع الأول فهو مجازٌ مفرد، وهو: المجاز الذي يكون في الألفاظ، وهو على قسمين:

**القسم الأول:** أن تكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المشابهة كما سبق معنا في لفظة الأسد إذا أُطلِّقت وأُريد بها الرجل الشجاع، فالأسد العلاقة ما بين المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس، والمعنى المجازي الذي هو الرجل الشجاع؛ المشابهة، تشابهوا في ماذا؟ تشابهوا في الشجاعة.

وهكذا لفظة القمر إطلاق هذه اللفظة على الكوكب السماوي المعروف، وعلى الإنسان الجميل، فهذه اللفظة ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؟ المشابهة، المشابهة في ماذا؟ في الحُسن والجمال.

هذا يُسمى مجاز مفرد.

ويُسمى -على ما أشار إليه الشيخ رحمه الله عليه- يُسمى كذلك: استعارة.

**قال الشيخ: (فإن كانت المشابهة تُسمى التجوز: استعارةً).**

**القسم الثاني:** أن تكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي غير المشابهة، فهذا إن كان مجاز في الكلمات سُمي: مجازاً مرسل، وإن كان المجاز في الإسناد أي: في التركيب سُمي: مجاز عقلي.

فهذا تلخيص لما أشار إليه الشيخ رحمه الله عليه.

هذا هو النوع الأول وهو المجاز المفرد.

فيما يتعلق بالمجاز المرسل الذي هو مجاز في الكلمات، قال الشيخ: أن تكون العلاقة غير المشابهة.

مثل: أن تكون العلاقة للسببية.

**ذكر الشيخ -رحمة الله عليه- مثلاً له قال: أن تقول: رعبنا المطر.**

### الشرح

والمراد بالمطر العُشب، فأطلق المطر وأراد العُشب؛ لأن المطر سببٌ لإنبات هذا العُشب، هذا مجاز يُسمى مجازاً مرسل.

كذلك من العلاقة في المجاز المرسل أن تكون العلاقة زيادةً مثلوا له بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] طبعاً هذا التمثيل بهذه الآية على قول من يقول بأن المجاز موجودٌ في الكتاب والسُّنة، وسيأتي معنا هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الكاف في قوله: ﴿كَمِثْلِهِ﴾ زائدة، أي: أن الكلام يستقيم بدونها، لو قيل: ليس مثله شيء؛ استقام الكلام.

ما فائدة المجيء بها؟ التأكيد في نفي المثل عن الله -عزَّ وجلَّ- ونلاحظ أن الشيخ لما يُمثِّل يجزم بالمثل يقول: مثال ذلك في المجاز المرسل كذا، لكن هنا قال: (ومثلاً للمجاز بالزيادة) وهذا فيه إشارة إلى أن الشيخ كأنه لا يرتضي هذا التمثيل.

النوع الثالث من العلاقة في المجاز المرسل: أن تكون العلاقة بالحذف.

فذكر الشيخ -رحمة الله عليه- له مثلاً بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهل القرية، فحُذِفَت كلمة (أهل) مجازاً.

هذا هو القسم الأول من أنواع المجاز وهو المجاز المفرد.

ونُلجِّسه فنقول: المجاز المفرد إما أن يكون في الألفاظ، وإما أن يكون في الكلمات.

فإن كان في الألفاظ سُمي مفرداً، وإن كانت العلاقة المشابهة يُسمى استعارة، وإما إن كانت في الكلمات وكانت العلاقة غير المشابهة، فهذا يُسمى مجازاً مرسل، وذكر الشيخ -رحمة الله عليه- أمثلة لذلك.

**النوع الثاني من أنواع المجاز:** أن يكون المجاز في الإسناد أي: في التركيب، وهذا يُسمى بالمجاز العقلي.

والمجاز العقلي أو المجاز الإسنادي هو إسناد فعلٍ إلى غير من هو له.

مثال ذلك: ذكر الشيخ -رحمة الله عليه- مثلاً بقوله: **أنبت المطر العشب.**

### الشرح

فهذه الكلمات: أنبت، والمطر، والعُشب هذه الكلمات من حيث النظر في الكلمة يُراد بها حقيقتها، فيُراد حقيقة الإنبات والمطر والعُشب، فنفس الألفاظ ليس فيها مجاز يُراد بها حقائقها، لكن حصل المجاز في إسناد إنبات العُشب إلى المطر؛ لأن المثبت الحقيقي للعُشب هو الله -سبحانه وبحمده- فهذا النوع يُسمى بالمجاز العقلي.

ومنه قول الله -عز وجل- في القرآن: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] من المُخْرِجِ الحقيقي لهذه الأثقال؟ هو الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لكن هنا في الآية أُسْنِدُ الإِخْرَاجِ إِلَى الْأَرْضِ، هذا يُسَمَّى بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ.  
أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى فائدة وهي: ما فائدة ذكر الحقيقة والمجاز في كُتُبِ الْأَصُولِ؟  
قال الشيخ -رحمة الله عليه-: **وَإِنَّمَا ذُكِرَ طَرَفٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ إِذَا حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا مَجَازٌ، فَاحْتِيجُ إِلَى مَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَحُكْمِهِ.**

### الشرح

فالألفاظ في الكتاب والسنة إما أن تكون حقيقة، وإما أن تكون مجازاً؛ ولهذا احتجج إلى أن نعرف ما تعريف الحقيقة؟ ما تعريف المجاز؟ ما شروط صحة المجاز؟  
وذلك حتى يُحْمَلَ كُلُّ لَفْظٍ عَلَى مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ.  
ثم انتقل الشيخ -رحمة الله عليه- إلى تنبيهه.  
قال: تنبيهه: **تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين.**  
وهذه المقطوعة إلى قوله: **أن هذا القول هو الصواب.**

### الشرح

يعني إلى آخر هذا المبحث قبل باب الأمر.  
هذا حديث من الشيخ -رحمة الله عليه- إلى المسألة الثامنة وهي: هل يوجد المجاز في اللغة العربية؟ وهل يوجد في الكتاب والسنة؟  
وتحقيق المسألة:  
أولاً: أهل السنة والجماعة متفقون على عدم وجود المجاز في صفات الله.  
ثانياً: اختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:  
- القول الأول: إثباته مطلقاً في اللغة العربية وفي الكتاب وفي السنة.  
- القول الثاني: نفيه مطلقاً.  
- القول الثالث: إثباته في اللغة العربية ونفيه في الكتاب والسنة، فتحصل معها ثلاثة أقوال أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه- إليها.

قال الشيخ -رحمة الله عليه- في القول الثالث: **وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره.**

### الشرح

وهذا القول الذي ينفي نحن في التقسيم جعلناه في القول الثاني النفي المطلق.  
قال: **وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.**

### الشرح

الشنقيطي -رحمة الله عليه- له كتاب اسمه (إثبات منع المجاز في الكتاب المنزّل للتعبّد والإعجاز) قرر فيه هذا القول.  
**قال الشيخ -رحمة الله عليه-: وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه -يعني المجاز- اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضّلة.**

### الشرح

هذا يدل على أن المجاز على هذا القول هو أمرٌ محدّث أحدثه المؤلفون للصفات؛ حتى يكون ذلك مدخلاً لهم لنفي الصفات. وهذا الذي أشار إليه الشيخ أن المجاز أمرٌ محدّث هو من أقوى ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وقد ذكر ذلك في رسالته (الإيمان).

**قال الشيخ: ونصره بأدلةٍ قويةٍ كثيرةٍ تُبين لمن اطّلع عليها أن هذا القول هو الصواب.**

### الشرح

فالشيخ -رحمة الله عليه- إذا يُرَجَّح ماذا؟ يُرَجَّح القول القائل: بنفي المجاز مطلقاً في القرآن وفي غيره.  
ثم انتقل الشيخ -رحمة الله عليه- إلى بابٍ جديد وهو باب الأمر.  
لعلنا نقف عليه حتى يكون -إن شاء الله- محور الحديث في اللقاء القادم مكتمل حول هذا المبحث مبحث الأمر، وهو من أهم المباحث في كُتب أصول الفقه، فمبحث الأمر والنهي من المباحث المهمة جداً إذ أنها هي الثمرة؛ لأن الأصولي يتعامل مع ألفاظ الكتاب والسُنَّة؛ لمعرفة ذلك المأمور والمنهي عنه.  
أسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا القول حُجَّةً لنا لا حُجَّةً علينا، وأن يجعله علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.  
والله تعالى أعلم.